قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩

بشأن نقابة الأطباء

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تستبدل بنصوص المواد ٥٢ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٦٤ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة الأطباء ، النصوص التالية :

مادة (٥٢) - مع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوى الجنائية أو المدنية أو التأديبية ، تكون العقوبات على الوجه الآتى :

(أ) التنبيه .

(ب) الإنذار .

(جـ) اللوم .

(د) غرامة مهنية بحد أقصى ألف جنيه على أن تدفع لخزينة النقابة .

(هـ) الوقف مدة لا تجاوز سنة .

(و) إسقاط العضوية من النقابة ، ويترتب على ذلك شطب الاسم من سجلات وزارة الصحة وفى هذه الحالة لا يكون للعضو الحق فى مزاولة المهنة إلا بعد إعادة قيد اسمه فى جداول النقابة وسجلات وزارة الصحة .

مادة (٥٥) - لمجلس النقابة الفرعية بأغلبية ثلثى أعضائه أن ينبه أحد الأطباء بالمحافظة إلى تلافى ما وقع منه من أخطاء خاصة بالمهنة ، كما يجوز أن يوقع عليه غرامة مهنية لا تجاوز خمسين جنيهاً تدفع لصندوق النقابة ، وذلك بعد دعوة الطبيب للحضور أمام المجلس لسماع أقواله . وللطبيب الحق فى التظلم من هذا الجزاء أمام مجلس النقابة خلال ثلاثين يوماً من إعلانه به ، ويكون قراره فى هذا المجال نهائياً ، دون الإخلال بحق الطبيب فى الطعن أمام القضاء طبقاً للقانون .

مادة (٥٦) :

(أ) تشكل لجنة التحقيق بالنقابة من ثلاثة أعضاء ، عضوين يختارهما مجلس النقابة من بين أعضائه ، يكون أقدمهما قيداً رئيساً ، وعضو من النيابة الإدارية لوزارة الصحة .

(ب) تشكل لجنة التحقيق بالنقابة الفرعية من ثلاثة أعضاء ، عضوين يختارهما مجلسها من بين أعضائه ، ويكون أقدمهما قيداً رئيساً ، وعضو من النيابة الإدارية على مستوى المحافظة ، ويكون اختصاصها التحقيقات التى تحول إليها من لجنة التحقيق بالنقابة .

مادة (٥٧) - تشكل بالنقابة هيئة تأديب ابتدائية تتكون من أربعة أعضاء ، عضوين يختارهما مجلس النقابة من بين أعضائه ، ويكون أقدمهما قيداً رئيساً ، وأحد النواب بإدارة الفتوى والتشريع لوزارة الصحة ، وأحد الشخصيات العامة التى يرشحها وزير العدل .

وتصدر قرارات الهيئة بأغلبية أعضائها وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ويكون الانعقاد صحيحاً بحضور ثلاثة أعضاء .

وترفع الدعوى التأديبية أمام هذه الهيئة بناء على قرار من مجلس النقابة الفرعية ، أو بقرار من مجلس النقابة ، أو بناء على طلب النيابة العامة ، ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمام الهيئة التأديبية .

مادة (٦٤) - لمن صدر القرار ضده ، ولمجلس النقابة بناء على طلب لجنة التحقيق أن يستأنف القرار أمام هيئة التأديب الاستئنافية خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره إذا كان حضورياً ، أو من تاريخ الحكم فى المعارضة إذا كان غيابياً .

ويكون الاستئناف بتقرير يدون فى سجل معد لذلك .

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم ٥٨ مكررا إلى القانون المشار إليه ، نصها الآتى :

مادة (٥٨ مكرراً) - يحظر على أى عضو من أعضاء لجان التحقيق أو هيئتى التأديب الاشتراك فى مناقشة حالات رفع الدعوى التأديبية فى مجلس النقابة .

(المادة الثالثة)

تلغى المادة (٥٣) من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة الأطباء .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ ذى القعدة سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١١ يناير سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك